من يقبل قوله بلا يمين .

من يقبل قوله بلا يمين .

فيه فروع : منها : من ادعى مسقطا للزكاة كما تقدم .

و من صوره : أن يقول المالك هذا النتاج بعد الحول أو من غير النصاب .

وقال الساعي : قبله أو منه فالقول قول المالك لأن الأصل براءته فإن اتهمه .

الساعي حلفه : و هل اليمين مستحبة أو واجبة ؟ وجهان : أصحهما الأول .

وكذا لو قال : لم يحل الحول أو بعث المال أثناءه ثم اشتريته أو فرقت الزكاة .

بنفسي أو هذا المال وديعة عندي لا ملكي و كذبه الساعي في الصور كلها .

و منها : لو اكترى من يحج عن أبيه مثلا فقال المكري : حججت قال .

الدبيلي يقبل قوله و لا يمين عليه و لا بينة لأن تصحيح ذلك بالبينه لا يمكن .

وكذا لو قال للأجير : فقد جامعت في إحرامك فأفسدته : لم يحلف أيضا و لا .

تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بجماعة و قال : كنت ناسيا : قبل قوله و لا يمين .

عليه و صح حجه و استحق الأجرة .

وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير إحرام أو قتل صيدا في إحرامه و نحو ذلك .

لم يحلف لأنه من حقوق ا تعالى و هو أمين في كل ذلك انتهى .

و منها : إذا طلب الأب و الجد الاعفاف و ادعى الحاجة فإنه يصدق بلا .

يمين إذ لا يلقي بمنصبه تحليفه في مثل ذلك .

و منها : لو ادعى على القاضي أنه حكم بعبدين فإنه يصدق بلا يمين فيما .

صححه الرافعي و وافقه النووي في الروضة في الدعاوي و خالفه في القضاء .

واختار السبكي و البلقيني ما صححه الرافعي